لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية
Appeal Committee for Resolution of Securities Disputes

إلغاء لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
44/191	4131/ل/د1/2022 لعام 1444هـ	1444/05/03هـ الموافق 2022/11/27م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
2779/ل.س/2023 لعام 1444هـ	1444/06/18هـ الموافق 2023/01/11م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
الاعتراض على سياسات مجلس إدارة الشركة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعي تقدَّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه في تاريخ 2012/07/16م، قام بشراء (900) سهم من أسهم شركة (أ)، ولا يزال مالكاً لها، ويعترض على قيام المدعى عليهم بالتضليل والتلاعب في القوائم المالية للشركة. وطلب تعويضه عن قيمة الأسهم، وعن المدة الزمنية من تاريخ إيقاف تداول أسهم الشركة حتى تاريخه.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4131/ل/د1/2022 لعام 1444هـ القاضي بعدم سماع الدعوى.

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ 1444/05/05هـ، وبتاريخ 1444/05/25هـ تقدَّم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أولاً: في الشكل: حيث أننا قد تسلمنا الحكم ولما كان حقنا في الاستئناف (30) يوم من تاريخ تسلمنا للحكم لذا فإننا نتقدم بلائحتنا الاعتراضية ضمن المهلة النظامية راجياً قبوله شكلاً وموضوعاً.

ثانياً: في الموضوع: عند النظر والتمعن في الحكم الشرعي لهذه القضية يلاحظ عليه ما يلي:

أولاً: الخطأ في تكييف الواقعة القضائية شكلاً: حيث تم تسبيب الحكم بعدم سماع الدعوى من الناحية الشكلية وحيث أن هذا التسبيب يرد عليه من خلال أمرين:

الأمر الأول: أن الاختصاص الشكلي في قبول الدعوى بناء على المادة (58) هو للهيئة وليس إلى اللجنة وما دام أن الهيئة قبلت الدعوى وأصبحت في حكم الاستثناء فضلاً من أن هذه المادة تختص (بالهيئة) فقط في قبولها للدعوى وليست خاصة (باللجنة) كما هو موضح في المادة الـ(58) حيث جاء فيها ما نصها: ' لا تسمع أي دعوى بموجب المواد الخامسة والخمسين، والسادسة والخمسين، والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ'. حيث أن هذه المادة خاصة بالشكوى المقدمة لدى الهيئة فقط وليس إلى اللجنة وقد تم قبول الدعوى من قبل الهيئة فلا نزاع من قبل اللجنة فيما اتخذته الهيئة من قرار قبول؛ لأن المادة تتعلق بالهيئة فقط ولا علاقة للجنة بها.

الأمر الثاني: أن المدعى قام بتقديم الدعوى إلى الهيئة قبل مرور ال(5) سنوات حيث كان العلم بتاريخ المخالفة في تاريخ 1441/02/16هـ، بعد صدور أحكام ضد المدعى عليهم فلا نزاع في عدم قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً الاستئناف في الموضوع: أن ثبوت الضرر ثبت من المدعى عليهم وبيانها في عدة أوجه:

الوجه الأول: أن قرار لجنة الاستئناف رقم (...) القاضي بإدانة عدد من أعضاء مجلس شركة (أ) إضافة إلى إدانة بعض كبار التنفيذيين ومراجع حسابات الشركة ليس إلا دليلاً على ثبوت الضرر من قبل المدعى عليهم، وحيث أن التجاوز الحاصل من المدعى عليهم يعد مخالفاً لنظام السوق المالية في المواد أرقام (55) و(56) و(57) من نظام السوق المالية.

الوجه الثاني: أنه عند النظر والتمعن في إجابة المدعى عليهم لم يتطرقوا في الرد إلى ثبوت الإدانة بل تنصل الجميع من الضرر الواقع منهم ولم يقوموا بإثبات البينة التي تدحض ما تم تقديمه في الدعوى من قرار صادر من الاستئناف ضد الشركة والشركاء.

الوجه الثالث: أن القول بثبوت الضرر من قبل المدعى عليهم في أعوام 2008 -2009 -2010 - 2011م، لا يعني أن الضرر لم يتعدى إلى عام 2012م فقد ثبت واقعاً على أن الضرر تعدى ومما يعضد ويعزز صحة ما دفعنا به من أن الشركة تم إيقاف تداولها بسبب الضرر الثابت والواقع من المدعى عليهم بسبب التلاعب في حسابات القوائم المالية وحسابات الشركة فضلاً من أن الفترة بين إحداث الضرر وإغلاق الشركة لم يتجاوز عاماً".

ثم أجمل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب قبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع الحكم بإلزام المدعى عليهم بتعويضه عن الخسارة التي تحملها بسبب إيقاف السهم عن التداول.

وتم تبليغ المدعى عليهم بالمذكرة الاستئنافية المقدمة من المدعي، وبتاريخ 1444/06/04هـ تقدمت وكيل الشركة المدعى عليها التاسعة والمدعى عليه العاشر بمذكرة جوابية، متضمنةً الآتي:

"إن ما ذكره المستأنف في مذكرته الاستئنافية من دفوع غير صحيح، وبيان ذلك في الآتي:

1. عدم صحة ادعاء المستأنف أن الاختصاص الشكلي في قبول الدعوى هو للهيئة وليس للجنة: ذكر المستأنف أن الاختصاص الشكلي في قبول الدعوى هو للهيئة وليس للجنتكم الموقرة بناء على فهم خاطئ لنص المادة (58) من نظام السوق المالية التي نصت على أنه: 'لا تسمع أية دعوى بموجب المواد الخامسة والخمسين، والسادسة والخمسين، والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور (1) سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد وجود مخالفة، ولا يجوز -بأي حال من الأحوال - سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور (5) سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها'، غافلاً أن لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية هي المختصة بالفصل في المنازعات التي تقع في نطاق أحكام نظام هيئة السوق المالية إذ ذكرت المادة (30/أ) من نظام هيئة السوق المالية على أن: 'تشكل لجنة تسمى "لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية" تختص بالفصل في نطاق أحكام هذا النظام، ولوائحه التنفيذية، ولوائح الهيئة والسوق، ومركز المقاصة وقواعدها وتعليماتها في الحق العام والخاص، ويكون لها جميع الصلاحيات الضرورية للتحقيق في الدعوى...'، إلا أن نظامها اشترط للنظر في الدعوى أن يرافقها ما يثبت إيداع الشكوى لدى الهيئة (المادة 2 من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية)، وعليه فلا يعني قبول الهيئة للشكوى أنها هي المسؤولة عن النظر في المخالفة أو أنها مقبولة شكلاً.

2. عدم صحة استدلال المستأنف بقرار لجنة الاستئناف رقم (...) المتضمن إدانة المدعى عليهم في تعويضه وتحميلهم مسؤولية تعويض المتضررين: وبيان ذلك أن هذا القرار تناول مخالفات فترة ما بعد الاكتتاب لأسهم شركة (أ) عام 2008م، حتى نهاية عام 2011م، ولم يتناول الفترة التي تليها، في حين إن المستأنف اشترى أسهمه المدعى بها المدعى بها بتاريخ 2012/7/16م كما ذكرنا ذلك من قبل، وهو تاريخ لاحق للمخالفات محل القرار، وعليه فلا توجد علاقة سببية بين القرار السابق،

والضرر الذي يدعيه، كما أن وجود أخطاء في هذه الفترة لا يعني استمراريتها للفترة التي تليها إذ قاموا بإجراءات تصحيحية عالجت هذه الأخطاء، فضلاً أن موكّلَينا لم يكونوا على قوة الشركة خلال فترة مشتريات المستأنف للأسهم المدعى بها لتركهما العمل لدى الشركة قبل هذه الفترة، ومن المعلوم أن مسؤولية الفرد عن أفعاله تقوم على أساس تحقق ثلاثة أركان هي الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما؛ فإن تخلف أحدها أو تخلف أحد شروط أي ركن من هذه الأركان فلا تقوم المسؤولية، وحيث أن المستأنف لم يحدد الأخطاء التي ينسبها إلى المدعى عليهم، ومنهم موكّلَي، وعليه تعذر على الدائرة مصدرة القرار بحث مسؤولية المدعى عليهم فيما ينسبه إليهم المستأنف.

3. عدم صحة ادعاء المستأنف أن تم إيقاف الشركة عن التداول بسبب اكتشاف التلاعب بأموال الناس من قبل الشركة: وبيان ذلك أن قرار هيئة السوق المالية إيقاف التداول على أسهم شركة (أ) سببه عدم التزام شركة (أ) بالإعلان عن القوائم المالية الأولية خلال المدة النظامية المحددة في قواعد التسجيل والإدراج، وعليه قررت الهيئة تعليق التداول على أسهم الشركة حتى إعلان الشركة قوائمها المالية الأولية للفترة المالية، كما ذكرت الهيئة أن هذا القرار جاء استنادًا إلى نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، وقرار مجلس هيئة السوق المالية في شأن الشركات المدرجة التي لا تلتزم بالإعلان عن قوائمها المالية خلال المدد النظامية المحددة، ومن أجل حماية المستثمرين، والمحافظة على سوق منتظمة، ومنه يتبين عدم صحة ادعاء المستأنف أن سبب الوقف هو بسبب اكتشاف التلاعب بأموال الناس من قبل الشركة أو ما أشبه ذلك".

ثم أجملت وكيلة المدعى عليهما التاسعة والعاشر طلباتها في ختام مذكرتها الجوابية بطلب رفض طلبات المستأنف والحكم بتأييد القرار محل الاستئناف من عدم سماع الدعوى.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي على طلب الحكم بإلزام المدعى عليهم بتعويضه عن الخسارة التي تحملها بسبب إيقاف السهم عن التداول.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من عدم سماع الدعوى، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وباطلاع لجنة الاستئناف على ملف الدعوى، وما أرفق به من مستندات، تبيَّن لها أن المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليهم بتعويضه عن الخسائر التي لحقت بأسهمه في شركة (أ)، التي قام بشرائها في تاريخ 2012/07/16م، والبالغ عددها (900) سهم، نتيجة لما ينسبه إليهم من تصرفات أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضللاً بشأن قيمة الورقة المالية.

وحيث إن إعطاء الدعوى وصفها الحقيقي وتكييفها القانوني الصحيح من اختصاص قاضي الموضوع، دون أن يتقيد بما يخلعه عليها الخصوم من أوصاف، فإن لجنة الاستئناف ترى أن الدعوى محل النظر في حقيقتها هي لإثبات استحقاق المدعي للتعويض عن الأضرار المترتبة على تصرفات المدعى عليهم المخالفة لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، وتحديد مقدار التعويض المستحق له، وليس لإثبات مسؤولية المدعى عليهم عن تلك التعويضات؛ لكون مسؤولية المدعى عليهم عن ذلك ثابتة بموجب قراري لجنة الاستئناف رقم (...)، ورقم (...). وحيث إن قراري لجنة الاستئناف المذكورين قد اكتسبا الصفة النهائية، فإنه يكون لهما الحجية في هذه الدعوى من حيث وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين المدنية والجزائية، وفي الوصف النظامي لهذا الفعل ونسبته إلى المدعى عليهم، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف عدم سريان مدة التقادم المنصوص عليها في المادة (الثامنة والخمسين) من نظام السوق المالية على هذه الدعوى، مما تنتهي معه إلى إلغاء القرار محل الاستئناف في هذا الشأن.

وبنظر لجنة الاستئناف في الدعوى موضوعاً، تبيَّن لها أن المدعي قام بشراء (900) سهم من أسهم شركة (أ) في تاريخ 2012/07/16م، من خلال محفظته الاستثمارية لدى بنك (أ) رقم (- -).

وحيث إن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة؛ من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى توافرت هذه الأركان قامت المسؤولية ورُتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر. وحيث لم يقدِّم المدعي ما يثبت خطأ المدعى عليهم في ما يدعيه، خصوصاً أن الأسهم محل الدعوى آلت إليه في وقت لاحق لفترات المخالفات محل القرارين المشار إليهما، الأمر الذي يتعذر معه على لجنة الاستئناف بحث مسؤوليتهم، مما يتعين معه رفض دعوى المدعي في مواجهة المدعى عليهم.

أما ما أورده المدعي في مذكرته الاستئنافية، فإن لجنة الاستئناف لم تر فيه ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

أولاً: إلغاء قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4131/ل/د1/2022 لعام 1444هـ.

ثانياً: رفض طلبات المدعي.